

سنن البيهقي الكبرى

21336 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك ٧ فذكره قال أبو بكر النيسابوري قول شريك إن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر قال الشيخ C لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بما